

WIPO/STrad/INF/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 نوفمبر 2015

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية

وثيقة من إعداد الأمانة

أولاً. مقدمة

1. نظرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة)، ابتداءً من دورتها الثانية والعشرين (من 23 إلى 26 نوفمبر 2009) إلى دورتها الرابعة والثلاثين (من 16 إلى 18 نوفمبر 2015) في عدد من وثائق العمل المتعلقة بحماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (انظر الوثائق SCT/22/4 و SCT/23/4 و SCT/24/2 و SCT/24/6 و SCT/25/4 و SCT/27/5 و SCT/29/5 و SCT/30/4 و SCT/31/4 و SCT/31/5 و SCT/32/2 و SCT/34/2 Prov.2).

2. واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين (من 16 إلى 18 نوفمبر 2015)، الوثيقة المرجعية المراجعة عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/34/2 Prov.2) باعتبارها وثيقة مرجعية، واتفقت على أن تنشر الأمانة الوثيقة في سلسلة WIPO/STrad/INF.

ثانياً. ملاحظة أولية

3. وتحاول الوثيقة WIPO/STrad/INF/7 أن تعرض بوضوح في وثيقة مرجعية واحدة المعلومات الغزيرة الواردة في المصادر المذكورة آنفاً. وتُستخدم عبارة "أسماء البلدان" و "أسماء الدول" في هذه الوثيقة بمعنى واحد، كما جرت العادة في سلسلة وثائق اللجنة ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تشمل عبارة "علامة تجارية" العلامات التي تنطبق على كل من السلع والخدمات، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

4. من المهم أن نلاحظ أن اللجنة، حين اعتمدت الاستبيان، كان في مفهومها أن عبارة "أسماء الدول" تشمل اسم الدولة المختصر أو الاسم شائع الاستعمال، الذي قد يكون أو لا يكون هو الاسم الرسمي، والاسم الرسمي المستخدم في سياق دبلوماسي رسمي، وترجمة الاسم والنقل الصوتي لحروفه، فضلاً عن استخدام الاسم في شكل مختصر واستخدامه كصفة. وكان في مفهوم اللجنة أيضاً أن الاستبيان لن يتناول مسألة الاستخدام غير التجاري لأسماء الدول، لأن هذه الاستخدامات كانت تبدو خارج نطاق قانون العلامات التجارية (الفقرة 4 من الوثيقة SCT/23/4).

ثالثاً. استبعاد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية

5. يقوم تسجيل علامة تجارية، بشكل عام، على طلب تسجيل رسمي يودع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لدى إدارة وطنية أو إقليمية مختصة في تسجيل العلامات التجارية. وسوف تخضع كل إشارة تتألف من اسم دولة أو تتضمنه لفحص من قبل الإدارة المختصة وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية، مثلها في ذلك مثل أي إشارة أخرى يُطلب تسجيلها كعلامة تجارية. وقد يختلف، وفقاً للقانون المعمول به، نطاق فحص المكاتب للطلب، لا سيما طبيعة الأسباب المحتملة لرفض الطلب التي تفحصها المكاتب أو التي قد ترد في إجراءات الاعتراض.

(أ) الاستبعاد من التسجيل بشكل عام

6. يضع هذا النهج سداً منيعاً يحول دون تسجيل العلامات التي تتألف من أسماء بلدان أو تتضمنها كعلامات تجارية، إلا إذا قدّم صاحب الطلب ما يُثبت موافقة السلطات المختصة. وعادةً ما تنظر الأحكام ذات الصلة في إمكانية حماية أسماء البلدان، بغض النظر عما إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها وصفية أو مضللة. وأشارت بعض الردود على الاستبيان إلى أنه يتعين، حتى في حالة الحصول على موافقة، أن تُقيّم العلامة التجارية من حيث أسباب الرفض الأخرى المنصوص عليها في القانون الوطني، ومنها، على سبيل المثال، عدم وجود صفة مميزة للعلامة أو عدم امتثال العلامة للسياسة العامة والآداب العامة.

7. وفي بعض الحالات التي يكون فيها اسم بلدٍ سبباً من أسباب الرفض، يُفسّر الاسم على أنه اسم الدولة المُقدّم فيها طلب التسجيل أو اسم أي دولة¹، ويتوقف ذلك على القصد من تطبيق ذلك السبب، أيُقصد به تطبيقه على اسم الدولة المُقدّم فيها طلب تسجيل العلامة التجارية أم على أسماء جميع الدول. وبوجه عام، لا تتضمن القوانين الوطنية إشارات محددة إلى قائمة رسمية بأسماء البلدان، ويوجد في عدد قليل منها توضيحات إضافية بشأن ما إذا كانت الحماية تُمنح للأسماء الرسمية فقط، أم تُمنح أيضاً للأسماء الشائعة أو الصيغ المختصر لأسماء الدول.

8. ويحظر قانون العلامات التجارية في صربيا تسجيل "اسم بلد أو اختصار لهذا الاسم"². وينص قانون العلامات التجارية في ألبانيا على أنه "لا تُسجّل أي إشارة كعلامة تجارية إذا كانت تتألف من اسم دولة"³. وإضافة إلى ذلك، توضح اللائحة التنفيذية أن سبب الرفض المطلق هذا وُضع بسبب عدم وجود صفة مميزة لأسماء البلدان، وأنه يمكن تسجيل العلامة التجارية حينما يكون ذلك الاسم مصحوباً بعناصر مميزة أخرى، شريطة أن يُدرج مُودع الطلب تنازلاً بشأن اسم الدولة.

9. ولا يمكن بمقتضى قانون العلامات التجارية في كمبوديا تسجيل العلامات المتطابقة أو المتشابهة مع "اسم (...)" أي دولة أو اختصار لهذا الاسم أو أحرفه الأولى" أو التي تحتوي أحد عناصرها على ذلك⁴. ويرد هذا الحكم في القائمة المتعلقة بالعلامات المحمية بموجب المادة 6(ثالثاً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية باريس")، ومن ثمّ يمكن اعتباره امتداداً وطنياً لذلك الحكم. وكذلك جاء في قانون العلامات التجارية في بنغلاديش أن أسماء البلدان تعتبر سبباً مطلقاً للرفض يعادل ما ورد في قانون كمبوديا⁵. وينص قانون العلامات التجارية في إيران (جمهورية - الإسلامية) على أنه لا يمكن تسجيل العلامة إذا كانت "تتطابق مع اسم (...)" أي دولة أو اختصار هذا الاسم أو أحرفه الأولى، أو تحاكيه أو تحتوي عليه ضمن عناصرها"⁶، ويتضمن القانون العماني سبباً مماثلاً تماماً⁷ من أسباب الرفض.

10. وينص كل من قانون العلامات التجارية في جمهورية مولدوفا واللائحة المتعلقة بشروط منح تصريح باستخدام التسمية الرسمية أو التاريخية للدولة في علامات على منتجات و/أو خدمات، وكذلك على تصاميم صناعية، على أن الأمر يجب أن يُعرض على لجنة تعيينها الحكومة⁸ إذا طُلب أن يُسجل أو يُستخدم كعلامة تجارية (دون حق استثنائي) اسم الدولة الرسمي أو التاريخي (جمهورية مولدوفا) أو اسمها المختصر (مولدوفا) وترجماتهما، سواء أكانت تلك الأسماء تُستخدم بمفردها أو إلى جانب عناصر لفظية وتصويرية أخرى. ولكن يجوز للوكالة الحكومية للملكية الفكرية (AGEPI) أن تُصرّح لأي شخص طبيعي أو اعتباري يقع محل إقامته في جمهورية مولدوفا أو تقع فيها مؤسسته التجارية بأن يستخدم اختصارات أو مشتقات اسم الدولة الرسمي أو التاريخي، وأن يعرض اسم الدولة الرسمي أو التاريخي بشكل مختلف عن الشكل المذكور.

أو اختصارات هذين الاسمين أو ترجماتهما

11. واستشهدت وفود ألتينغوا وبرودا، والأرجنتين، وبيلاروس، وشيلي، والصين، وكوستاريكا، وإكوادور، وجورجيا، وأوكرانيا⁹ في الوثائق التي قدمتها بالنص القانوني الذي يحتوي على سبب الرفض الذي يوسع نطاق مفهوم شعار الدولة ليشمل أسماء البلدان وفي بعض الحالات، الأسماء القصيرة أو اختصارات تلك الأسماء. ولكن أُشير، في الوثائق التي قدمها أعضاء آخرون، إلى الممارسات الوطنية التي ترى أن أحكام المادة 6(ثالثاً) من اتفاقية باريس تشمل أسماء البلدان¹⁰. وأشارت إحدى الدول الأعضاء في الوثيقة التي قدمتها إلى أن هناك سبباً محدداً للرفض ورد في القانون الوطني لاستبعاد اسم تلك الدولة فقط من التسجيل¹¹. ولزم النص الصمت فيما يتعلق بأسماء الدول الأجنبية وتسمياتها الأخرى.

12. وذكر وفد الاتحاد الروسي، في الوثيقة التي قدّمها قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للجنة، أنه "بغض النظر عن عدم الإشارة إلى أسماء الدول في المادة 6(ثالثاً) من اتفاقية باريس، فإن معظم بلدان العالم لديها معايير مناسبة في تشريعاتها الوطنية الخاصة بالعلامات التجارية، مما يسمح بحل مشكلة حماية هذه الأسماء. ولذلك لا يُسمح، طبقاً للفقرة 1 من المادة 1483 من القانون المدني للاتحاد الروسي ...، بأن تُسجل رسمياً كعلامات تجارية التسميات التي لا تتمتع بصفة مميزة أو التي لا تتألف إلا من عناصر تميز السلع، بما فيها تلك العناصر التي تشير إلى مكان إنتاجها أو بيعها"¹².

(ب) استبعاد العلامة من التسجيل إذا اعتبرت مفتقرة للصفة المميزة

13. إن الوظيفة الأساسية للعلامة التجارية هي تمييز منتجات شركة ما أو خدماتها عن منتجات أو خدمات الشركات الأخرى. ومن ثم فإن عدم تميز العلامة التجارية يمنعها من تأدية وظيفتها الأساسية، وسوف يُرفض في الغالب طلب تسجيل علامة ليست مميزة. وأشارت الأغلبية الساحقة من الردود على الاستبيان (94.1 في المائة) إلى أن أسماء الدول تُستبعد من التسجيل كعلامة تجارية إذا كانت تفتقر إلى أي صفة مميزة.

(ج) استبعاد العلامة من التسجيل إذا اعتُبرت وصفية

14. يجب أن تكون العلامة التجارية مميزة لكي تحظى بالحماية، ومن المعايير التي تجعل العلامة التجارية مميزة عدم وجود أي سمة وصفية. وتحتكم المكاتب إلى سبب الرفض هذا عند الفحص، عن طريق تحديد ما إذا كانت العلامات التي قُدمت الطلبات بشأنها هي إشارات تُستخدم للدلالة على خصائص السلع أو الخدمات، أم للدلالة، من بين أمور أخرى، على منشأ السلع أو الخدمات. وهذا هو السبب الأكثر استخداماً الذي على أساسه يُجرى التحقق من أهلية تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية، حيث إن المصلحة العامة تكمن في بقاء هذه الإشارات متاحة ليستخدعها أي تاجر من أجل تقديم معلومات متعلقة بالبضائع التي تُباع أو الخدمات التي تُقدّم.

15. ولذلك الغرض، فإن شتى الولايات القضائية تحظر ببساطة تسجيل واستخدام العلامات التي تتألف من أسماء جغرافية¹³، في حين أن هناك ولايات قضائية أخرى تأخذ بمصطلحات المادة 6(خامساً) بـ2 من اتفاقية باريس، وتستبعد

من التسجيل كعلامات تجارية تلك الإشارات أو المؤشرات التي قد تُستعمل في التجارة لتدلّ على المنشأ الجغرافي للسلع أو الخدمات.¹⁴ ورغم أن هذه المصطلحات لا تشير صراحةً إلى أسماء البلدان، فإن عدداً من مكاتب العلامات التجارية يفسرها على أنها تستبعد أسماء الدول من التسجيل، على الأقل حينما تكون العلامة المطلوب تسجيلها تقتصر على اسم الدولة.

16. وحسبما جاء في الملخص الكميّ للردود على الاستبيان (السؤال أولاً.(1)(ب)، في المرفق الثاني للوثيقة (SCT/24/6)، أشار 95.9 في المائة من البلدان التي أجابت عن الاستبيان إلى أن أسماء الدول تُستبعد، بمقتضى التشريع المعمول به، من التسجيل كعلامة تجارية للسلع إذا كانت هذه الأسماء يمكن اعتبارها وصفاً لمنشأ السلع المطلوب تسجيل العلامات التجارية لها.

17. ويمكن – طبقاً لمبادئ الفحص التوجيهية في مكتب التنسيق في السوق الداخلية (العلامات التجارية والتصاميم) (OHIM) – أن تتألف المصطلحات الوصفية من المصطلحات الجغرافية، التي تُوصف بأنها "كل اسم حالي يُطلق على مكان ما، مثل بلد أو مدينة أو بحيرة أو نهر. وهذه القائمة ليست شاملة. فالأشكال الوصفية لا تختلف بما فيه الكفاية عن المصطلح الجغرافي الأصلي لتجعل الجمهور المعني يفكر في شيء آخر غير ذلك المصطلح الجغرافي".¹⁵ وعند تقييم إمكانية تسجيل مصطلح جغرافي كعلامة تجارية، يتمثل التقييم في تحديد ما إذا كان المصطلح يصف الخصائص الموضوعية للسلع أو الخدمات أم لا.

18. وقد وُصفت الممارسات التالية في الوثائق المقدمة من كل دولة عضو إلى الويبو. وسوف تعتبر بعض مكاتب العلامات التجارية حين تفحص الطلبات التي تحتوي على اسم مكان جغرافي أن العلامة المُقدّم بشأنها الطلب "يقتصر تكوينها" على هذا الاسم إذا كان مصحوباً بعناصر غير مميزة. وعلى العكس من ذلك، سوف يُقبل تسجيل العلامة التجارية إذا كانت العلامة مصحوبةً بعناصر رُئي أنها مميزة.¹⁶

19. وينبع هذا الفهم من السبب المشترك الذي يقضي بأن العلامة لن تكون قابلة للتسجيل إذا كانت تتألف من إشارة وصفية. وفي هذه الحالة، سوف يعتبر المستهلكون اسم البلد مجرد إشارة إلى منشأ السلع أو الخدمات، ومن ثم سوف يفتقر إلى التميز.¹⁷ ولأن المصطلحات الجغرافية قد تُستخدم بوجه عام في التجارة للدلالة على منشأ السلع أو الخدمات، فإن هذه الإشارات، بما فيها أسماء البلدان، ينبغي أن تظل متاحةً للتجار، إما كجزء من علامة تجارية أو كوصف للمنتجات أو الخدمات.

20. وينص قانون العلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يمكن رفض تسجيل "أي علامة تكون، في المقام الأول، وصفية من الناحية الجغرافية عند استخدامها على سلع مودع الطلب أو فيما يتعلق بهذه السلع".¹⁸ ورغم أن القانون لا ينص على أي حماية مُحدّدة لأسماء البلدان، تجدر الإشارة إلى أن العلامات التجارية التي تتألف من إشارات جغرافية أو تحتوي عليها، بما في ذلك أسماء الدول، يمكن رفضها إذا اعتُبرت العلامة التجارية وصفيةً من الناحية الجغرافية.

21. وأشار وفد ألمانيا، في الوثيقة التي قدّمها، إلى قرار محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في القضيتين المشتركتين رقم C-108/97 و C-109/97 الذي يقضي بأن الأسماء التي تحدد المنشأ الجغرافي – مثل أسماء البلدان – يجب أن تظل، من حيث المبدأ، متاحةً ليستخدماها التجار الآخرون.¹⁹ وذكر الوفد أن أي تسجيل لأسماء بلدان في سجل العلامات التجارية الألماني يرجع تاريخه في الغالب إلى وقت يسبق صدور هذا الحكم.

22. وذكر وفد ألمانيا أيضاً أنه لا يجوز تسجيل اسم جغرافي كعلامة تجارية إلا في حالة وجود دليل خاص على أن هذا الاسم غير قابل، على نحو استثنائي، للاستخدام في التجارة كإشارة إلى المنشأ الجغرافي للسلع والخدمات المعنية. وفي هذا السياق، لا ينبغي فحسب أن تُراعى الحاجة الحالية إلى ترك العلامة متاحة للاستخدام من قبل الآخرين، بل ينبغي أن

يُوضع في الاعتبار أيضاً، بناءً على تنبؤ واقعي، ما إذا كان من المعقول افتراض أن هذه الحاجة قد تكون متوقعة في المستقبل أم لا²⁰.

23. إلا أن التسجيل، في بعض الحالات، لا يُقبل إلا إذا قُدِّم مودع الطلب تنازلاً لدى المكتب، ومن ثم تُقبل العلامة التجارية ككل ولكن لن تُمنح الحماية لاسم الدولة. وأشار وفد جامايكا، في الوثيقة التي قدمها، إلى أنه في حالة اشتغال العلامة التجارية على اسم البلد كعنصر من عناصرها، فإن المكتب الوطني يلزم مودع الطلب بأن يُدرج تنازلاً بشأن اسم البلد. وقد جاء في الوثيقة المقدّمة من وفد بلير أن الأمر نفسه يُطبّق في تلك الولاية القضائية²¹. وخلاصة الأمر أن اسم البلد يظل متاحاً للتجار الآخرين، مع أنه قد يُدرج في العديد من العلامات التجارية.

24. ويوجد استثناء آخر لرفض تسجيل مصطلحات جغرافية واصفة في حالة قبول المكتب دليلاً خاصاً على أن الاسم الجغرافي المعني لا يُستخدم في التجارة للدلالة على المنشأ الجغرافي للسلع أو الخدمات²². وكذلك يُوَضَّح دليل الفحص الذي اعتمده المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية (OEPM) أن تسجيل تسمية جغرافية ليس محظوراً في حد ذاته، ولكنه يُحظر إذا كان تكوينه يقتصر على إشارة إلى منشأ السلع أو الخدمات²³. وعلاوة على ذلك، يوضح دليل الفحص الخاص بالمكتب الإسباني أن استبعاد الشعارات الرسمية الخاصة بإسبانيا لا يشمل تسمية "إسبانيا" أو أسماء الدول الأخرى، التي يمكن أن تكون محمية من الاستهلاك بمقتضى الاستبعاد العام للبيانات الجغرافية.

25. وأعلن وفد إيطاليا في الوثيقة التي قدمها أن القانون الوطني لا يتضمن حكماً محدّداً بشأن استبعاد أسماء البلدان من التسجيل كعلامات تجارية. وتُطبّق، في هذه الحالات، المبادئ العامة لقانون العلامات التجارية. وعلى وجه التحديد، ينص القانون على أن "امتلاك حقوق في علامة تجارية مسجلة لا يُخوّل المالك حقّ منع شخص آخر من أن يستخدم في سياق التجارة إشارات إلى المنشأ الجغرافي للسلع أو الخدمات..."²⁴. ومع ذلك، فإن المكتب الإيطالي للبراءات والعلامات التجارية يولي اهتماماً خاصاً بالصفة المميزة للعلامة المطلوب تسجيلها، عند إجراء فحص لطلبات العلامات التجارية التي تحتوي على اسم بلد.

26. وجاء في الوثيقة المقدّمة من وفد النرويج²⁵ أنه يمكن، من حيث المبدأ، تسجيل علامة وصفية تتألف من اسم بلد بناءً على تميز مكتسب. وقد ينطبق هذا إذا كانت العلامة المعنية قد اشتهرت بأنها إشارة مودع الطلب إلى المنشأ التجاري في السوق ذات الصلة. ولكن، في حقيقة الأمر، سوف يصعب على مودع الطلب إثبات ذلك فيما يخص العلامات التجارية التي يقتصر تكوينها على اسم بلد، لأن الجمهور المعني سوف ينظر إليها في كثير من الأحيان على أنها اسم بلد، ولن ينظر إليها على أنها ليست سوى إشارة مودع الطلب إلى منشأ تجاري.

(د) استبعاد العلامة من التسجيل إذا اعتُبرت مضللة

27. إن العلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو تتضمنها، إضافةً إلى كونها وصفية، يمكن أيضاً على الأرجح أن تُضلل الجمهور بخصوص منشأ السلع أو الخدمات. والادعاء الكاذب من خلال علامة بأن السلع أو الخدمات تنشأ في مكان معين قد يُعزّض تلك العلامة للرفض، إذا كانت السلع أو الخدمات ليس لها في الواقع أي علاقة باسم البلد. ولا توجد حدود واضحة تفصل بين المصطلحات: مضلل أو خادع أو كاذب، وهناك قدر من التداخل بين الموضوعات التي يمكن وصفها بإحدى هذه الصفات أو غيرها.

28. وحسبما جاء في الملخص الكميّ للردود على الاستبيان (السؤال أولاً (1)(ج)، في المرفق الثاني بالوثيقة SCT/24/6)، أشار 98.5 في المائة من البلدان التي أجابت عن الاستبيان إلى أن أسماء البلدان تُستبعد من التسجيل كعلامات تجارية إذا كان اسم الدولة يمكن أن يُعتبر مضللاً بخصوص منشأ السلع، وقال 77.3 في المائة من البلدان إن أسماء

الدول قد تُستبعد إذا كان يمكن اعتبارها غير صحيحة من حيث منشأ المنتجات المطلوب تسجيل العلامة التجارية من أجلها (السؤال أولاً (1)(هـ)، في المرفق الثاني من الوثيقة (SCT/24/6)).

29. وينص القانون في بعض الولايات القضائية على مانع عام يحول دون إمكانية تسجيل العلامات المضللة جغرافياً. فعلى سبيل المثال، ينص توجيه المجلس الأوروبي 95/2008 على أن العلامات التجارية لا تُسجل إذا كانت ذات "طابع يضلّل الجمهور، بشأن طبيعة السلع أو الخدمات أو نوعيتها أو منشأها الجغرافي مثلاً"²⁶. ويهدف هذا الحكم إلى حماية الجمهور، أي المستهلكين السلع أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها.

30. ولا يجوز، بمقتضى قانون العلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية، تسجيل علامة تجارية إذا كانت عبارة عن "وصف جغرافي في المقام الأول يصف بشكل مضلل السلع أو الخدمات المذكورة في الطلب"²⁷. ولتأيد رفض تسجيل علامة بناءً على هذا السبب، يجب إثبات ما يلي: (1) أن الدلالة الرئيسية للعلامة هي موقع جغرافي يعرفه عامة الناس؛ (2) وأن السلع أو الخدمات لا تنشأ في المكان المحدد في العلامة؛ (3) وأن المشتريين يحتمل أن يعتقدوا أن السلع أو الخدمات تنشأ في المكان الجغرافي المحدد في العلامة. ولكن إذا كانت العلامة غير محدّدة أو غامضة، فمن المستبعد أن يربط الجمهور بين السلع والمكان أو بين الخدمات والمكان؛ (4) وأن التضليل عامل جوهري في جزء كبير من قرار المستهلك المعني لشراء السلع أو الانتفاع بالخدمات.

31. وتقضي القوانين الوطنية في عدة دول أن المصطلحات أو الأسماء الجغرافية، وكذلك اختصاراتها، لا يمكن تسجيلها كعلامات تجارية إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه التسميات إلى تضليل المستهلكين أو إحداث لبس بشأن منشأ السلع أو الخدمات²⁸. والمصطلحات المستخدمة في القانون الوطني لوصف الطابع المضلل أو احتمال حدوث لبس ليست موحدة دائماً²⁹. وإضافةً إلى ذلك، أشارت الوثيقتان المقدّمتان من دولتين من الدول الأعضاء، ألا وهما بولندا وأوكرانيا، إلى معيار دولي يستخدمه مكتباهما الوطنيان لتحديد الأسماء الرسمية للدول³⁰.

32. وذكر وفد أستراليا في الوثيقة التي قدّما أن أسباب رفض علامة تجارية لا تُحدّد إلا إذا كان من الواضح أن العلامة التجارية ككل غير قادرة على التمييز، أو أن استخدام العلامة التجارية من المحتمل أن يكون مضللاً أو يُحدث لبساً بسبب وجود إحاء في العلامة. ويجب ألا يُنظر في العلامات التجارية ككل فحسب، بل يجب أن يُوضع في الاعتبار أيضاً تأثير شتى عناصر العلامة التجارية، بما في ذلك الحجم النسبي لهذه العناصر وبروزها داخل العلامة³¹.

33. وذكر وفد المملكة المتحدة في الوثيقة التي قدّما أنه يجب رفض أسماء الأماكن الجغرافية والعلامات التجارية التصويرية التي تشير إلى المنشأ الجغرافي، فضلاً عن الأشكال المختلفة لذلك، إذا كان المكان الجغرافي معروفاً بالسلع أو الخدمات المذكورة في طلب التسجيل³². وسبب هذا الاعتراض هو أن استخدام اسم مكان جغرافي في الظروف التي يكون فيها المكان مشهوراً بأمر ما يُوجد في ذهن المستهلك "توقعاً"، مما قد يؤدي إلى حدوث خداع إذا لم يتحقق ذلك التوقع.

34. واستبعد المؤشرات الجغرافية من التسجيل كعلامات تجارية، إذا كانت تلك المؤشرات تشتمل على أسماء بلدان، يحظى باهتمام خاص في بعض الولايات القضائية حينما يكون الطلب متعلقاً بسلع مثل الخمر والمشروبات الروحية. وفي تلك الحالات، يُحظر تسجيل العلامات التجارية التي تتضمن أسماء بلدان إذا كانت هذه السلع (الخمر والمشروبات الروحية) لا تنشأ في الموقع الجغرافي المعني³³.

(هـ) استبعاد العلامة من التسجيل إذا اعتُبرت غير صحيحة

35. تعتبر الإشارات الوصفية أو الدالة على المنشأ الجغرافي خاطئة أو غير صحيحة حين لا يكون منشأ المنتجات هو المنطقة الموصوفة أو المشار إليها. وأظهرت الردود على الاستبيان أن أسماء الدول تُستبعد من التسجيل كعلامات تجارية إذا اعتُبرت

غير صحيحة من حيث منشأ السلع و/أو الخدمات التي يراد تسجيل العلامة لأجلها في أكثر من ثلاثة أرباع الحالات (77.3) في المائة فيما يتعلق بالسلع و76.6 في المائة فيما يتعلق بالخدمات).

(و) استبعاد العلامة من التسجيل لأسباب أخرى

36. بينت الردود على الاستبيان أن بعض الأنظمة القانونية (37.3 في المائة فيما يتعلق بالسلع و31.8 في المائة فيما يتعلق بالخدمات) تستبعد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية لأسباب غير تلك الآتية الذكر. وقد تستبعد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية للأسباب التالية، من جملة أسباب أخرى: لأنها تتطابق بقدر كبير مع علامة تجارية سابقة أو تشبهها؛ أو لوجود احتمال بأن يُخلط بينها وبين إشارات أخرى؛ أو لأنها تمثل اسماً متداولاً في المعاملات التجارية؛ أو فيها ما يدل على استخدام بسوء نية؛ أو أن اسم الدولة هو تسمية عامة؛ أو أن اسم الدولة أضحى شائعاً في اللغة الجارية أو في الممارسات التجارية المشروعة والمرعية؛ أو في حال اكتسبت علامة تجارية سابقة، تتألف كذلك من اسم دولة، طابعاً تمييزياً بفعل الاستخدام.

37. وقُدمت تفاصيل إضافية في بيانات الدول الأعضاء بشأن سبب آخر للرفض، وهو حينما تُعتبر العلامة التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. فمن المبادئ المُسلم بها في كل أنحاء العالم أنَّ الإشارات التي تخالف النظام العام أو الآداب العامة تُستبعد من التسجيل كعلامات تجارية. وتقدير مخالفة علامة معينة للنظام العام أو الآداب العامة من عدمها يخضع عادةً للتمثيلات الثقافية والتاريخية بشأن معنى إشارات معينة. ومع أنه قد لا يكون من الواضح للوهلة الأولى كيف يمكن التعويل على هذا السبب فيما يتعلق بأسماء البلدان، إلا أنه يبدو أن هناك أمثلة وثيقة الصلة في القوانين والممارسات الوطنية. فعلى سبيل المثال، يشير قانون العلامات التجارية في جمهورية كوريا إلى "العلامات التجارية التي تشير كذباً إلى وجود صلة بأي دولة، أو التي تنتقد أي دولة، أو تهينها، أو تكون مسؤولة عن تشويه صورة أي دولة..."³⁴.

38. وتنص بعض قوانين العلامات التجارية على أنه يمكن رفض تسجيل العلامات التجارية التي من شأنها أن تحط من قدر الرموز الوطنية أو تزدريها، أو تُسيء إلى سمعتها، رغم أنه لم يرد أي ذكر مُحدّد لأسماء البلدان³⁵. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، رفض المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية الطلب الذي قُدم لتسجيل علامة "لم يُصنع في الصين" بحجة أن العلامة تتألف من - أو تشتمل على - أمر قد يحط من قدر أشخاص أو مؤسسات أو معتقدات أو رموز وطنية صينية أو يزدريهم أو يُسيء إلى سمعتهم، طبقاً للقسم 2(أ) من قانون العلامات التجارية³⁶. ويجوز في إيطاليا ألا تُسجل كعلامة تجارية أي إشارة تتضمن اسم بلد إذا كانت تُسيء إلى صورة البلد المعني³⁷.

39. وأشار وفد كولومبيا، في الوثيقة التي قدّمها، إلى أنه لا يمكن إدراج اسم "كولومبيا" ورموز البلد الوطنية في علامة تجارية سوى في الحالات التالية: إذا كانت العلامة غير مستخدمة بصورة خادعة أو مضلّة فيما يخص منشأ السلع أو الخدمات، أو من غير المرجّح أن تثير لبسا أو توحى بوجود صلة بتسمية منشأ محمية، أو لا تستفيد على نحو غير مشروع من شهرة البلد، أو غير مخالفة لواجب الاحترام والشرف المنصوص عليه في القانون الوطني.³⁸

رابعاً. المسائل الإجرائية المتعلقة بطلبات تتألف من أسماء دول أو تحتوي عليها

40. جمع الاستبيان معلومات عن كيفية التعامل مع أسماء الدول بموجب قانون العلامات التجارية الوطني في أثناء إجراءات تسجيل العلامات التجارية، وبالتحديد لمعرفة إذا كان مكتب التسجيل يستبعد أسماء الدول من التسجيل تلقائياً أو إذا كان الاستبعاد يأتي نتيجة لاعتراض الغير.

(أ) استبعاد أسماء الدول من التسجيل تلقائياً

41. يُثار استبعاد اسم الدولة من التسجيل كعلامة تجارية باعتباره سبباً للرفض التلقائي في الفحص الذي تجريه مكاتب كل الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان تقريباً (أكثر من 97 في المائة). وإضافةً إلى ذلك، ينظر عدد كبير من تلك المكاتب الوطنية في ذلك السبب بمعزل عن أسباب رفض أخرى (حوالي 90 في المائة). وورد في رد واحد أن هذا الاستبعاد لا ينطبق في الحالات التي تحتوي فيها الإشارات على عناصر تمييزية كافية.

42. وأشارت بضعة ردود إلى أن هذا السبب يُقدّم دوماً مع أسباب أخرى. وجاء ذلك في ثلاثة ردود تخص السلع وأربعة ردود تخص الخدمات. لكن الإجابات المتعلقة بهذا البند لم تذكر الأسباب المحددة التي تثار في ذلك الشأن.

(ب) يُسمح بتسجيل أسماء الدول كعلامات تجارية في حالة تقديم تصريح

43. في نصف الردود المستلمة تقريباً (47.8 في المائة في حالة السلع و46.4 في المائة في حالة الخدمات)، كانت أسماء الدول قابلةً للتسجيل كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية للسلع أو الخدمات أو كليهما، بشرط صدور إذن صريح من السلطة المختصة. وكان هذا هو الحال في كوستاريكا³⁹، وإكوادور⁴⁰، وجورجيا⁴¹، وليتوانيا⁴²، وسلوفينيا⁴³، وأوكرانيا⁴⁴. وأشارت بعض الردود إلى أنه حتى في حالة صدور التصريح، كان تسجيل العلامة يظل خاضعاً لتقييم الصفة المميزة للعلامة، أو لتقديم تنازل عن حماية اسم البلد.

44. وأشار وفد النرويج في الوثيقة التي قدمها إلى أن صاحب الطلب المرفوض لن يستطيع التغلب على رفض بناء على التوصيف عن طريق تقديم رسالة موافقة من السلطة الوطنية المعنية؛ لأن المسألة تكمن فيما إذا كان الجمهور المعني ينظر إلى اسم البلد على أنه دلالة على المنشأ التجاري أم على أنه مجرد اسم بلد. وفي تلك الولاية القضائية، لم يكن اسم البلد بذلك من حقوق الملكية التي يسيطر عليها البلد المعني⁴⁵.

(ج) أسماء الدول سبب يمكن أن يقدمه الغير للاعتراض

45. قد توجد حالات يفحص فيها المكتب الوطني علامة يُطلب تسجيلها وتتألف من اسم بلد أو تتضمنه، ولا يؤدي هذا الفحص إلى رفض التسجيل حتى في الدول الأعضاء التي تنص على أحد الأسباب المذكورة أعلاه لحماية أسماء البلدان من التسجيل كعلامة تجارية أو جزء منها. ومن الجدير بالذكر أن النتيجة قد تكون كذلك في الأنظمة التي لا تُفحص فيها الطلبات تلقائياً بحثاً عن سبب محتمل لرفض أسماء البلدان. وعلاوة على ذلك، قد توجد حالات يفترض فيها المكتب الوطني أنه يمكن تسجيل علامة يُطلب تسجيلها وتتألف من اسم بلد أو تتضمنه.

46. ويجوز لقوانين العلامات التجارية الوطنية أن تنص على إجراءات أخرى، إلى جانب الفحص الذي يباشره المكتب تلقائياً، تُمكن الغير من المطالبة بعدم تسجيل علامة يُطلب تسجيلها لأنها تتألف من اسم بلد أو تتضمنه. وبعبارة أكثر تحديداً، ربما تؤدي إجراءات الاعتراض والملاحظة والإبطال إلى فتح سبل إضافية لمنع تسجيل ما أو إلغائه.

47. ويعتبر توافر إجراءات الاعتراض سمةً من السمات الشائعة لأنظمة تسجيل العلامات التجارية، وهي سمة مُستحبة ومفيدة لمقدمي الطلبات، وأصحاب الحقوق، والأطراف المعنية الأخرى، بل ولإدارات العلامات التجارية وعامة الجمهور أيضاً⁴⁶. وتأتي إجراءات الاعتراض ببعض الضوابط والتوازنات الداخلية، وتُمكن الغير من تقديم معلومات وأدلة يمكن أن تمنع تسجيل إشارة معينة كعلامة تجارية، ومن دونها قد لا تتوافر هذه المعلومات أو الأدلة لدى مكاتب العلامات التجارية⁴⁷. وقد حدّدت اللجنة مجالات التوافق بشأن إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامات التجارية في دورتها العشرين، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 1 إلى 5 ديسمبر 2008⁴⁸.

48. ومن ثم فإن إجراءات الاعتراض يمكن أن تُقدّم فرصة إضافية لمنع إشارة تتضمن اسم بلد من أن تُسجّل كعلامة تجارية في الحالات التي لن ينجم الرفض فيها عن الفحص وحده الذي يباشره تلقائياً مكتب العلامات التجارية. وتوفير فرصة إضافية لإثارة موضوع معين سمة من سمات إجراءات الاعتراض بغض النظر عن كون النظام الوطني ينص على اعتراض سابق للتسجيل أو اعتراض لاحق للتسجيل أم لا⁴⁹.

49. وأشارت الردود على الاستبيان إلى أن أكثر من ثلثي الدول الأعضاء (67 في المائة) يتيح هذه الإمكانية. وفي هذه الحالة، يمكن رفع هذا السبب بغض النظر عن أسباب أخرى. لكن الإجابات لم تحدد الأشكال المختلفة من إجراءات الاعتراض التي تطبق في الدول الأعضاء (على سبيل المثال، الاعتراض قبل منح البراءة أو بعده).

أسباب إيداع اعتراض

50. إذا كانت إجراءات الاعتراض توفر سبيلاً إضافياً لحماية أسماء البلدان، فيجب استيفاء شرطين وفقاً لقانون العلامات التجارية الوطني: أولاً، يجب أن يحتوي هذا القانون على سبب لرفض تسجيل الإشارات التي تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه كعلامة تجارية⁵⁰، وثانياً، يجب الإقرار بأن ادعاء عدم الالتزام بهذا النص يعد مبرراً لتقديم اعتراض.

51. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، أشارت الردود على الاستبيان إلى أنه في غالبية الدول الأعضاء التي تحتوي قوانين العلامات التجارية بها على سبب مقبول لرفض تسجيل إشارة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه، يمكن المطالبة أيضاً بهذا السبب في إجراءات الاعتراض. ومن الجدير بالذكر أن 67.2 في المائة من الردود الواردة ذكرت أنه في حالة استبعاد اسم دولة من التسجيل كعلامة تجارية فيما يخص السلع، فإن الأطراف الأخرى يمكن أن تثير هذا السبب في إجراءات الاعتراض. وذكر 67.7 في المائة من الردود الواردة أنه في حالة استبعاد اسم دولة من التسجيل كعلامة تجارية فيما يخص الخدمات، فإن الأطراف الأخرى يمكن أن تثير هذا السبب في إجراءات الاعتراض⁵¹.

52. وهذا الرأي أيدته وفود أعضاء اللجنة في وثائقهم المقدّمة بعد الدورة السابعة والعشرين للجنة. وأكد عدد من الوفود في وثائقهم المقدمة تأكيداً صريحاً على أنه يمكن بموجب قوانينهم الوطنية المطالبة في إجراءات الاعتراض برفض الطلب المقدم لتسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه لأنها ذات طابع وصفي فحسب. ومن هذه الوفود: أستراليا، وشيلي، وفنلندا، وإيرلندا، واليابان، والنرويج، والمملكة المتحدة⁵².

53. ويجوز كذلك بمقتضى قانون العلامات التجارية في إيرلندا الاستشهاد في إجراءات الاعتراض بأنه ينبغي أن يُرفض تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه لأنها تخلو من أي صفة مُميّزة. وعلاوة على ذلك، ذكرت وفود إيرلندا وفنلندا واليابان والنرويج والمملكة المتحدة أن القانون الوطني الخاص بكل منها يسمح بالاعتراضات المستندة إلى دعوى تطالب برفض تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه لأنها مضللة أو خادعة أو كاذبة. وأخيراً، ينص القانون الوطني في كل من شيلي واليونان على حماية في حد ذاتها لأسماء البلدان، ويسمح أيضاً بالاعتراضات المستندة إلى ذلك السبب⁵³.

54. وفي الأرجنتين، ينص قانون العلامات التجارية الوطني على حماية في حد ذاتها لاسم الدولة الرسمي. وإضافة إلى ذلك، يرفض المكتب أيضاً أن تُسجّل كعلامة تجارية أي علامة تحتوي على اسم عام لبلد ما إذا قدّم هذا البلد المعني اعتراضاً يُبين أن التسجيل سيضر بمصالحه⁵⁴.

الحق في تقديم اعتراض

55. من الأسئلة التي أُجيب عنها بشكل مختلف في القوانين الوطنية للعلامات التجارية السؤال التالي: هل يجب إثبات حق مُعيّن من أجل تقديم اعتراض؟ في بعض النظم، يجوز لأي شخص تقديم اعتراض. ولكن توجد نظم أخرى يجب فيها أن

تكون للمعترضين مصلحة مشروعة في تقديم الاعتراض أو يجب أن يثبتوا أنهم سوف يتضررون من تسجيل العلامة المقدم بشأنها طلب تسجيل. إلا أن الحق اللازم يعتمد، في بعض الأحيان، على الأسباب المستند إليها، ويُحدده المكتب.⁵⁵

56. ويطرح السؤال التالي نفسه في النظم التي تُضيق دائرة المعترضين المحتملين: مَنْ سيكون له الحق في الاعتراض على تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه؟ ويبدو، بشكل عام، أن الأكثر اهتماماً بالأمر هي حكومة البلد الذي قُدم طلب لتسجيل اسمه كعلامة تجارية أو كجزء من علامة تجارية. ولكن في هذه الحالة قد توجد شكوك بشأن أي جهة أو سلطة ضمن الحكومة تتمتع بالمركز اللازم للاعتراض. فموجب قانون العلامات التجارية في اليونان، على سبيل المثال، يجوز للحكومات الممثلة رسمياً أن تقدم اعتراضات.⁵⁶

57. وفضلاً عن الحكومات، قد تكون لأشخاص قانونيين آخرين كذلك مصلحة في منع تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كعلامة تجارية. فقد يتوقع المرء أن يكون من بين هؤلاء، على سبيل المثال، مواطنو البلد أو منافسو مُودع الطلب. وتحديد مَنْ يتمتع بالمركز اللازم لتقديم اعتراض سوف يعتمد، في نهاية المطاف، على قانون العلامات التجارية الوطني المعمول به.

المهلة الزمنية لتقديم اعتراض

58. من المعتاد أنه لا يجوز أن يُقدم الاعتراض إلا في غضون فترة زمنية معينة.⁵⁷ وعادةً ما تنص القوانين الوطنية للعلامات التجارية على مهل زمنية تبلغ شهرين أو ثلاثة، ويجوز تمديد هذه الفترة في بعض البلدان.⁵⁸ ورأت اللجنة أن الأحرى أن تكون مهلة الاعتراض الأولية شهرين، ولا تزيد، على أي حال، عن ستة أشهر.⁵⁹

(د) أسماء الدول سبب يمكن أن يقدمه الغير كملاحظة

59. قد يكون تقديم الملاحظات من السبل المحتملة الأخرى للمطالبة بعدم تسجيل علامة يُطلب تسجيلها لأنها تتألف من اسم بلد أو تتضمنه. وتنص قوانين بعض الدول الأعضاء على أنه يجوز تقديم ملاحظات كتابية بخصوص طلبات تسجيل العلامات التجارية.⁶⁰ ولا يُصبح الشخص المقدم للملاحظة طرفاً في الإجراءات، وفي الغالب لا ترد المكاتب على الملاحظات.⁶¹ والغرض من الملاحظات هو إمداد المكتب بأي معلومات يمكن أن تؤدي إلى رفض تسجيل علامة قُدم بشأنها طلب تسجيل. وقد يكون ذلك مفيداً وفعالاً على الأخص عندما تكون المسألة المثارة غير معروفة للفاحص، على سبيل المثال في الحالات التي يُقدم فيها طلب تسجيل بشأن علامة لا يعرف سمتها التوصيفية سوى قطاع متخصص من الجمهور.⁶²

60. وعندما تسمح القوانين الوطنية بتقديم ملاحظات، فإن الأسباب التي يمكن أن تستند إليها هذه الملاحظات لا تكون مقيدة عادةً، رغم أن بعض الولايات القضائية تستبعد المطالبات التي تستند إلى حقوق الأطراف الأخرى السابقة.⁶³ وحيث إن مسألة إمكانية تسجيل اسم بلد من عدمه تطرح نفسها بغض النظر عن أي حقوق للأطراف الأخرى، فإنه يبدو أن الملاحظات وسيلة مناسبة لحماية اسم البلد من التسجيل كعلامة تجارية أو كجزء من علامة تجارية في جميع النظم الوطنية التي تنص على سبب مقبول لرفض هذه العلامات وتسمح بتقديم ملاحظات.

61. وإضافة إلى ذلك، إذا كانت الملاحظات مسموح بها، فإنه يجوز عادةً لأي شخص تقديم هذه الملاحظات ولا يلزم إظهار حق معين. وكذلك لا توجد مهلة زمنية يجب الالتزام بها، ويجوز تقديم الملاحظات في أي وقت قبل تسجيل العلامة التجارية.⁶⁴ وأكد بعض الدول الأعضاء صراحةً أنه يجوز عن طريق الملاحظات ذكر أن العلامة المقدم بشأنها طلب تسجيل تتألف من اسم بلد أو تتضمنه، وخاصة إيرلندا والنرويج وسلوفاكيا. وفي الأرجنتين، يرفض المكتب طلب تسجيل علامة تحتوي على اسم عام لبلد ما إذا قُدم ذلك البلد ملاحظة لهذا الغرض تُبين أن مصالحه سوف تتضرر من التسجيل.⁶⁵

62. وأشار أكثر من 50 في المائة من الردود على الاستبيان إلى إمكانية تقديم ملاحظات اعتراضاً على تسجيل علامة تجارية تحتوي على اسم دولة أو تتألف منه، إما بالتزامن مع أسباب أخرى (5 في المائة) أو بشكل مستقل.

(هـ) أسماء الدول سبب يمكن أن يقدمه الغير في إجراءات الإبطال

63. في حالة تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كعلامة تجارية رغم أن قانون العلامات التجارية الوطني المعني ينص على أسباب يمكن استخدامها لرفض هذا التسجيل، فإن إجراءات الإبطال تقدم وسيلة أخيرة لحماية اسم البلد المشار إليه. فمن خلال إجراءات الإبطال، يطالب المدّعي بإلغاء تسجيل موجود من السجل. ولا توجد مصطلحات موحّدة على مستوى أنظمة العلامات التجارية الوطنية، فالإجراءات التي تهدف إلى حذف تسجيل مُعترف به قد يُشار إليها أيضاً بالإلغاء أو النقص أو الفسخ.

64. والأهم من المصطلحات الخاصة بكل نظام هو الأثر الذي يلحق بالعلامة التجارية بعد إبطالها. ففي حالة إبطال علامة تجارية بناءً على أسباب كانت موجودة بالفعل في وقت التسجيل، فإن العلامة بمجرد إبطالها تُعامل، في الغالب، كأنها لم تُسجّل قط. أما في حالة إلغاء علامة تجارية بناءً على أسباب لم تُوفّ شروطها إلا في وقت معين بعد التسجيل، فإن العلامة لن تُلغى إلا اعتباراً من لحظة طلب إلغائها. وفيما يتعلق بأسماء البلدان، عند إبطال تسجيل علامة ما بحجة أنها تتألف من اسم بلد أو تتضمنه، فإن هذا ظرف كان على الأرجح موجوداً حينما سُجّلت العلامة. وفي هذه الحالة، كان ينبغي ألا تُسجّل العلامة قط بوصفها علامة تجارية، ونتيجة للإبطال، سوف تُعامل كأنها لم تُسجّل قط.

65. ويمكن أن تُقام دعوى إبطال ضد علامة تجارية تتألف من اسم بلد بعد تسجيلها. وأشار 92 في المائة في المتوسط من الردود على الاستبيان إلى أن استبعاد أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية سبب يمكن للغير التحجج به في إطار إجراءات الإبطال. ويُقدّم هذا السبب في أغلب الأحيان بغض النظر عن الأسباب الأخرى.

مبررات طلب الإبطال

66. يجب أن يتوفر بانتظام شرطان على الأقل، بمقتضى قانون العلامات التجارية الوطني ذي الصلة، لكي تُلغى علامة تجارية مُسجّلة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه: أولاً: يجب أن يوجد سبب لرفض تسجيل العلامات التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كعلامة تجارية، وثانياً: يجب الإقرار بأن ادعاء كون تسجيل العلامة مخالفاً للحكم السابق هو سببٌ صحيحٌ لطلب الإبطال.

67. وتشير الردود على الاستبيان⁶⁶ إلى أنّ قانون العلامات التجارية الوطني في الدول الأعضاء يحتوي على سبب مقبول لرفض علامة يُطلب تسجيلها تتألف من اسم بلد أو تتضمنه، وعدم الامتثال لهذا الحكم قد يكون سبباً صحيحاً لطلب الإبطال. والجدير بالذكر أن 93.8 في المائة من الردود المُستلمة ذكرت أنه في حالة استبعاد اسم دولة من التسجيل كعلامة تجارية فيما يختص بالسلع، يمكن للغير ذكر هذا السبب في إجراءات الإبطال اللاحقة للتسجيل. وحسبما جاء في 92.6 في المائة من الردود التي وردت، يجوز للغير ذكر هذا السبب في إجراءات الإبطال اللاحقة للتسجيل في حالة استبعاد اسم دولة من التسجيل كعلامة تجارية فيما يختص بالخدمات.

68. وهذا الرأي تؤيده الوثائق التي قدّمتها وفود الدول الأعضاء في اللجنة بعد دورتها السابعة والعشرين. حيث أكدت وفود عديدة تأكيداً صريحاً أن إجراءات الإبطال قد تستند إلى الادعاء بأن علامة مُسجّلة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كان ينبغي ألا تُسجّل بسبب طابعها الوصفي. وبعبارة أكثر تحديداً، هذا هو الحال في فنلندا، وإيرلندا، واليابان، والنرويج، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة⁶⁷.

69. وفي الجمهورية التشيكية وإيرلندا وسلوفاكيا، يجوز الاستشهاد في إجراءات الإبطال بأنه كان ينبغي ألا تُسجّل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه لأنها تخلو من أي صفة مُميّزة. ومع ذلك يوجد شرط مهم مُقيّد لتلك القاعدة، وهو أن العلامة لن تُبطل إذا اكتسبت خلال فترة ما بين التسجيل وطلب الإبطال سمةً تمييزيةً من خلال الاستخدام، حتى لو كانت العلامة تخلو من أي صفة مُميّزة في وقت التسجيل.⁶⁸

70. وأكدت عدة وفود على وجه التحديد أن إجراءات الإبطال يجوز أن تستند إلى الادعاء بأنه كان ينبغي ألا تُسجّل العلامة المُسجّلة التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه لأنها مضللة أو خادعة أو كاذبة. ومن هذه الوفود: بلير، والجمهورية التشيكية، وفنلندا، وإيرلندا، واليابان، والنرويج، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة.⁶⁹

71. وفي الجمهورية التشيكية، يجوز أيضاً أن تستند إجراءات الإبطال إلى الادعاء بأنه كان ينبغي أن يُرفض تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه لأن ذلك يتعارض مع السياسة العامة. وأخيراً، أكدت وفود شيلي والصين وكوستاريكا واليونان أنه يجوز طلب إبطال تسجيل علامة إذا كانت العلامة قد سُجّلت بالمخالفة للحماية في حد ذاتها لأسماء البلدان التي توجد بموجب القوانين الوطنية للعلامات التجارية.⁷⁰

الحق في طلب الإبطال

72. قد تُلزم القوانين الوطنية للعلامات التجارية المدعي بإثبات أن له حق طلب إبطال علامة ما، كما هو الحال في إجراءات الاعتراض. وفي السياق المحدد لأسماء البلدان، أفادت وفود بلير والصين وإيرلندا أنه يجوز لأي شخص طلب الإبطال، وبمقتضى قانون العلامات التجارية للجمهورية التشيكية والنرويج وسلوفاكيا، يجوز للأطراف الأخرى أن تبدأ إجراءات الإبطال. وبمقتضى قانون العلامات التجارية في كوستاريكا واليونان، يجوز لحكومة البلد المعني أن تطلب الإبطال.⁷¹

المهلة الزمنية لطلب الإبطال

73. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن القوانين الوطنية للعلامات التجارية قد تنصّ على مهل زمنية محددة لطلب إبطال علامة تجارية. ومن أمثلة البلدان التي تنصّ على هذه المهل الزمنية: شيلي (خمس سنوات بدءاً من التسجيل) وكوستاريكا (أربع سنوات بدءاً من التسجيل). ولا يجب في كوستاريكا الالتزام بأي مهلة زمنية إذا كانت العلامة قد سُجّلت بسوء نية.⁷²

رابعاً. حماية أسماء الدول من الاستخدام كعلامات تجارية

74. قرر أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى بحث مسألة حماية أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية، أن يتحققوا من خلال الاستبيان من القوانين والممارسات السارية في الدول الأعضاء بشأن "استخدام" هذه الإشارات في الأسواق كعلامات تجارية أو كجزء منها، أي استخدامها لتمييز سلع وخدمات شركة ما من سلع وخدمات شركات أخرى. وعلى الرغم من أن هذا الجزء من الاستبيان قد لا يصلح تطبيقه في كل مكان، فقد كان له دور مهم في الدراسة.

(أ) الاستبعاد من الاستخدام بشكل عام بموجب قانون العلامات التجارية

75. ردّاً على الاستفسار المتعلق بمصدر استبعاد أسماء الدول من الاستخدام كعلامات تجارية، أشار 60.5 في المائة من الردود إلى أن هذا الاستبعاد منصوص عليه في قانون العلامات التجارية النظامي، في حين أن 39.5 في المائة من الردود لم تُعنى بهذا القانون.

76. وتُظهر الردود على الاستبيان أن أسماء الدول مستبعدة من الاستخدام كعلامات تجارية في 42 في المائة من الحالات، في حين أن 58 في المائة من الردود تشير إلى أن هذه الإشارات غير مستبعدة من الاستخدام. ولا تتضمن الردود

أي فوارق تذكر بين استخدام أسماء الدول كعلامات تجارية للسلع أو استخدامها كعلامات تجارية للخدمات. وبلغ عدد الدول المحيية في الحالتين 69 دولة.

77. وينبغي قراءة هذه الأعداد في سياق الردود الواردة على السؤال رقم 10 المتعلق بمعرفة التالي: هل أسماء الدول مستبعدة عموماً من الاستخدام كعلامات تجارية بموجب القانون الساري وهل لهذا الاستبعاد استثناءاته؟ وأشار 31 في المائة من الردود البالغ عددها 41 إلى إمكانية وجود بعض الاستثناءات لهذا الاستبعاد، في حين أفاد 68.3 في المائة من الردود بأن الاستبعاد كلي، أي لا تُقبل فيه أي استثناءات.

78. لكن ردين على الأقل كانا بالنفي وتضمنا تعليقات تشير إلى أن الدول المعنية وإن كانت لا تستبعد بوجه عام أسماء الدول من الاستخدام كعلامات تجارية للسلع أو الخدمات أو كليهما، فإن تضليل الجمهور حول مصدر المنتجات أو منشأها أو جودتها محظور بموجب قوانين محددة، وأن سبل الانتصاف متاحة للغير في هذا الصدد.

79. ومن سبل الانتصاف المتاحة رفع دعوى مدنية لمنع استخدام الإشارات أو أي تحديد خاطئ للمنشأ قد يؤدي إلى وصف خاطئ أو مضلل للحقيقة أو تصوير خاطئ أو مضلل للحقيقة، من شأنه أن يُحدث لبساً أو أن يتسبب في خطأ أو أن يشكل خدعة في الرابط بين الشخص المعني وشخص آخر أو علاقته به أو شراكته معه أو في منشأ سلع لشخص آخر أو خدماته أو أنشطته التجارية أو مصدر رعايتها أو المصادقة عليها.

(ب) خداع المستهلكين المحتمل عند استخدام اسم دولة كعلامة تجارية

80. إن استخدام اسم دولة كعلامة تجارية يتبع، بوجه عام، القاعدة نفسها التي تنطبق على التسجيل. فأي علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه لا يمكن أن تُستخدم على المنتجات أو فيما يتعلق بالخدمات إذا كانت ذات طابع خادع للجمهور، فيما يتعلق مثلاً بطبيعة السلع أو الخدمات أو جودتها أو منشأها الجغرافي. فإذا ادعى تاجرٌ كذباً بأن سلعته نشأت في بلد معين، فإن هذا التضليل قد يخدع مستهلكي سلعته ويؤثر في قراراتهم الشرائية.

81. وقد بدا أن التنبه لمسألة الخداع المحتمل للمستهلكين بشأن منشأ السلع والخدمات أمرٌ مهمٌ بالنسبة إلى المحييين عن الاستبيان، فقد تناوله 69 رداً. ويظهر فرز هذه الردود أن 82.6 في المائة من الأجوبة كانت بالإيجاب في حين كان 17.4 في المائة منها بالنفي.

سادساً. المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

82. يمكن أيضاً منع استخدام أسماء البلدان بموجب أسس قانونية أخرى غير قانون العلامات التجارية. ويرد أحد هذه الأسس في قوانين المسؤولية التقصيرية أو قوانين مكافحة المنافسة غير المشروعة. والمادة 10 (ثانياً) من اتفاقية باريس تُلزم دول اتحاد باريس بأن تكفل حماية فعالة من المنافسة غير المشروعة. وقد اتضح من الردود على الاستبيان أن استبعاد أسماء البلدان من الاستخدام كعلامات تجارية كان يستند في 51.7 في المائة من البلدان إلى قانون مكافحة المنافسة غير المشروعة. وكان يستند في 48.1 في المائة من البلدان إلى قانون المسؤولية التقصيرية العام أو التمييز⁷³. ويؤكد مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية في رده على أنه يمكن منع إساءة استعمال أسماء البلدان بقانون المسؤولية التقصيرية⁷⁴.

83. وتمثل القواعد التي تحول دون وجود بيانات زائفة للمنتجات سبباً آخر من السبل القانونية التي يمكن من خلالها تقييد استخدام أسماء البلدان. فالمادة 10 من اتفاقية باريس تنص على أنه تجوز مصادرة السلع إذا كانت تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها. والغالبية العظمى من البلدان التي أجابت عن الاستبيان (82.6 في المائة) اعتبرت أن استخدام أسماء البلدان كعلامات تجارية على السلع أو الخدمات أو كليهما هو حالة من الحالات التي يمكن أن تُطبّق عليها هذه المادة⁷⁵. وعند فحص الطلبات المقدّمة لتسجيل علامات تجارية في إيطاليا، يوضّح السؤال التالي في الاعتبار: هل العلامات المطلوب

تسجيلها تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدر السلع أم لا⁷⁶. وفي أستراليا، تخضع الحماية من سوء استغلال عمليتي توسيم السلع وعرضها لمجموعة من أحكام حماية المستهلك، منها قانون المنافسة والمستهلك لعام 2010⁷⁷.

84. وتنص المادة 10 من اتفاقية باريس على ما يلي:

"[البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد .. إلخ، للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج]

(1) تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

(2) على أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كل منتج أو صانع أو تاجر يزاول إنتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذكرت على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة، أو في الدولة التي ذكرت على غير الحقيقة، أو في الدولة التي استعمل فيها بيان المصدر المخالف للحقيقة".

سابعاً. خاتمة

85. هذا الاستعراض لقانون العلامات التجارية وممارسات مكاتب الملكية الفكرية في مجال حماية أسماء البلدان حاول تصوير كل ما سبق أن بذلته اللجنة من جهود للتعامل مع طائفة القضايا المتعلقة بحماية أدوات التعريف هذه. ومن المتوقع أن تكون هذه الملحة العامة عن الممارسات والقواعد القانونية الأساسية مفيدة في تعزيز فهم أفضل للأدوات المتاحة لحماية أسماء البلدان من التسجيل غير الضروري أو استخدامها كعلامات تجارية.

86. وتشير إحدى نتائج الاستعراض المهمة إلى وجود فرص عديدة يمكن انتهازها لحماية أسماء البلدان في شتى المراحل قبل تسجيل العلامة التجارية وبعد تسجيلها. فإذا كانت القوانين الوطنية تنص على أسباب يمكن، بغض النظر عن تفسيرها التقني، أن تحول دون تسجيل العلامات التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه، فإن هذه الأسباب لا تكون واردة فقط عندما يقوم المكتب بتقييم الطلب تلقائياً بحكم وظيفته، بل يبدو أيضاً أن الأطراف الأخرى تنتفع بواحد على الأقل من السبل المذكورة، استناداً إلى السبب الملائم، للمطالبة بتسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تتضمنه أو الادعاء بأنها كان ينبغي ألا تُسجل.

87. ويمكن أن تتناول دلائل فحص العلامات التجارية مسألة حماية أسماء البلدان من أجل زيادة الوعي بالإمكانيات الموجودة لرفض تسجيل علامة تجارية تتألف من اسم بلد أو تتضمنه كعلامة تجارية أو إبطال هذا التسجيل. وبعبارة أكثر تحديداً، سيكون من المفيد التأكيد على أسماء البلدان باعتبارها تطبيقاً ممكناً للأسباب العامة لرفض العلامات التي تفتقر إلى أي سمة تمييزية، أو العلامات ذات الطابع الوصفي، أو المخالفة للنظام العام، أو المضللة أو الخادعة أو الكاذبة.

88. ولم تُحدّد لوائح وتدابير حماية أسماء البلدان فيما يختص بتسجيل العلامات التجارية فحسب، بل حُدِّدت أيضاً على نحو أعم في مجالي التجارة والاتصالات. واستخدام أسماء البلدان كجزء بارز من أدوات تعريف التوسيم الوطني يسلط الضوء على ضرورة الحفاظ على هذه الأسماء من سوء الاستغلال، والتشجيع على استغلالها استغلالاً إيجابياً في استراتيجيات التوسيم الوطني لصالح عامة أهل البلد.

[نهاية الوثيقة]

- ¹ في القسم (2)3 من قانون العلامات التجارية 2003 في أنتيغوا وبربودا، المادة (2)10 من قانون العلامات التجارية في الصين، المادة (4)4 من القانون رقم 2181-أثنا عشر بشأن العلامات التجارية وعلامات الخدمات المؤرخ 5 فبراير 1993 في بيلاروس.
- ² المادة (13)5 من قانون العلامات التجارية في صربيا، المؤرخ 11 ديسمبر 2009.
- ³ المادة (1)142(ز) من القانون رقم 9947 بشأن الملكية الصناعية في ألبانيا، المؤرخ 7 يوليو 2008.
- ⁴ المادة (4)د من قانون العلامات والأساء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة للملكة كمبوديا، المؤرخ 8 يناير 2002.
- ⁵ المادة (8)هـ من قانون العلامات التجارية (قانون رقم تسعة عشر) في بنغلاديش، المؤرخ 24 مارس 2009.
- ⁶ المادة (32)د من قانون تسجيل البراءات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية في إيران (جمهورية - الإسلامية)، المؤرخ 29 أكتوبر 2007.
- ⁷ القسم (2)36"4" من حقوق الملكية الصناعية وإنفاذها في سلطنة عمان (المرسوم السلطاني رقم 67/2008) المؤرخ 12 مايو 2008.
- ⁸ الوثيقة المُقدّمة من وفد جمهورية مولدوفا.
- ⁹ انظر الوثائق ذات الصلة في <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>.
- ¹⁰ الوثيقتان المُقدّمتان من وفدي كولومبيا وسلوفينيا.
- ¹¹ الوثيقة المُقدّمة من وفد ليتوانيا.
- ¹² انظر الفقرتين 4 و5 من المرفق الأول للوثيقة SCT/21/5 الذي يحتوي على بيان مُقدّم من الاتحاد الروسي.
- ¹³ هذا هو الحال في فنزويلا (المادة (5)33 من قانون الملكية الصناعية المؤرخ 2 سبتمبر 1955).
- ¹⁴ الوثيقة المُقدّمة من وفد جامايكا: المادة (1)11(ج) من قانون العلامات التجارية المؤرخ 26 يوليو 1999. والصياغة نفسها الواردة في اتفاقية باريس مستخدمة في قانون العلامات التجارية ببربادوس (القسم (1)9(ب) من قانون العلامات التجارية، 21 ديسمبر 1981). انظر أيضاً الوثيقة المُقدّمة من وفد إسبانيا (المادة 5 من قانون العلامات التجارية رقم 2001/17 المؤرخ 7 ديسمبر 2001)؛ والوثيقة المقدمة من وفد النرويج: قانون العلامات التجارية القسم 14؛ والوثيقة المقدمة من وفد ألمانيا: قانون العلامات التجارية القسم (2)8، رقم 1 و2 و4. وعلى المنوال نفسه تضع تشريعات سلوفاكيا العائق نفسه (القانون رقم 2009/506 Coll بشأن العلامات التجارية). وبالنسبة لأوروبا، انظر المادة (1)7(ج) من لائحة المجلس الأوروبي رقم 2009/207 بتاريخ 26 فبراير 2009 بشأن العلامة التجارية للجماعة الأوروبية. والحكم المطبق في المملكة المتحدة هو القسم (1)3(ج) من قانون العلامات التجارية المؤرخ 21 يوليو 1994. وينص قانون بلغاريا كذلك على استثناء بشأن الإشارات التي تدل على المنشأ الجغرافي للسلع أو الخدمات: المادة (4)11 من قانون العلامات والبيانات الجغرافية المؤرخ 1 سبتمبر 1999، المعدل في عام 2010. كما تعتبر المادة (1)6(3) من قانون جمهورية كازاخستان بشأن العلامات التجارية وعلامات الخدمة وتسميات المنشأ (26 يوليو 1999) مكان المنشأ كسمة وصفية مستثناة من التسجيل.
- ¹⁵ انظر مبادئ الفحص التوجيهية في مكتب التنسيق في السوق الداخلية (العلامات التجارية والتصاميم) بشأن علامات الجماعة الأوروبية (المعدلة في فبراير 2015)، الجزء 4، القسم 4: أسباب الرفض المطلقة، الفقرة 2.3.2.6 المصطلحات الجغرافية، الصفحة 45.
- ¹⁶ الوثيقة المُقدّمة من وفد المملكة المتحدة والوثيقة المُقدّمة من وفد بنلوكس. ويرى مكتب بنلوكس بوجه عام أنه يمكن تسجيل أسماء البلدان إذا كانت مصحوبة بعنصر مُميّز.
- ¹⁷ هذا هو الحال، على سبيل المثال، في التشريع المغربي: المادة (134)ب من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المؤرخ 16 مارس 2000.
- ¹⁸ القسم 2 (U.S.C. § 1052 15) من قانون العلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخ 5 يوليو 1946.
- ¹⁹ *Windsurfing Chiemsee Produktions- und Vertriebs GmbH (WSC) And Boots- und Segelzubehör Walter Huber (C-109/97)*, Franz Attenberger (C-108/97)، الحكم الصادر في 4 مايو 1999. انظر أيضاً ما قدمه وفدا المملكة المتحدة ومكتب بنلوكس للملكية الفكرية من وثائق.
- ²⁰ *BGH [Bundesgerichtshof – Federal Court of Justice of Germany] - I ZB 10/01, July 17, 2003 - Lichtenstein; I ZB 53/05, March, 13 2008 (Nos. 12, 18, 23) - SPA II; - I ZB 107/08, May 20, 2009 (No. 15) - Vierlinden*
- ²¹ الوثيقتان المُقدّمتان من وفدي بلير وجامايكا.
- ²² الوثيقة المُقدّمة من وفد النرويج.
- ²³ المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، دليل بشأن فحص محظورات التسجيل (الجزء الأول، المحظورات المطلقة)، وهو متوفر على العنوان التالي: http://www.oepm.es/es/signos_distintivos/marcas_nacionales/Guia_examen_prohibiciones_registro/
- ²⁴ المادة 1(ثانياً)ب من المرسوم التشريعي رقم 499 المؤرخ 8 أكتوبر 1999.
- ²⁵ الوثيقة المُقدّمة من وفد النرويج.
- ²⁶ توجيه مجلس الاتحاد الأوروبي 95/2008، المادة (3)1(ز).
- ²⁷ قانون العلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية، القسم (2)هـ(3)؛ USC 15، القسم (152)هـ(3).
- ²⁸ الوثيقة المُقدّمة من وفد المكسيك. سيُرفض نوع التسجيل نفسه في كندا وفقاً للمادة 9 من قانون العلامات التجارية، R.S.C., 1985, c. T-13، المعدل آخر مرة في 31 ديسمبر 2008. والحكم المناظر في البرازيل هو المادة (9)124(و) (10) من قانون الملكية الصناعية رقم 9.279 المؤرخ 14 مايو 1996، وفي بلغاريا، المادة (7)11 من قانون العلامات والبيانات الجغرافية المؤرخ 1 سبتمبر 1999 المعدل في 2010.

- ²⁹ انظر المادة 7(1)(ز) من اللائحة الأوروبية رقم 2009/207 المؤرخة 26 فبراير 2009. وانظر أيضاً الوثيقة المُقدّمة من وفد المملكة المتحدة. وإضافة إلى ذلك، انظر أيضاً المادة 2(b) L711-2 و L711-3(c) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، 1 يوليو 1992 والمادة 135(ج) من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في المغرب، 16 مارس 2000.
- ³⁰ أشار وفدا بولندا وأوكرانيا، فيما قدّماه من وثائق، إلى المعيار الدولي ISO 3166 ومعيار الويبو ST.3.
- ³¹ الوثيقة المُقدّمة من وفد أستراليا.
- ³² الوثيقة المُقدّمة من وفد المملكة المتحدة.
- ³³ الوثيقتان المُقدّمتان من وفدي الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وانظر أيضاً القسم 7(7) من قانون العلامات التجارية المؤرخ 11 ديسمبر 1998 في سنغافورة والقسم 1210.08(أ) من دليل إجراءات العلامات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ³⁴ المادة 17(2) "2" من قانون العلامات التجارية في جمهورية كوريا، المؤرخ 28 نوفمبر 1949، بصيغته المعدلة بتاريخ 21 مايو 2009.
- ³⁵ الوثيقة المُقدّمة من وفد ترينيداد وتوباغو: القسم 13(أ) "2" من قانون العلامات التجارية لسنة 1955. انظر أيضاً الوثيقة المُقدّمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
- ³⁶ الوثيقة المُقدّمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
- ³⁷ الوثيقة المُقدّمة من وفد إيطاليا.
- ³⁸ الوثيقة المُقدّمة من وفد كولومبيا والمتاحة على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>.
- ³⁹ انظر المادة 7 من القانون رقم 7978 في كوستاريكا بشأن العلامات التجارية والعلامات المميّزة.
- ⁴⁰ المادة 195 من قانون الملكية الفكرية في إكوادور.
- ⁴¹ الوثيقة المُقدّمة من وفد جورجيا والمتاحة على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>.
- ⁴² المادة 6، الجزء 1 (8) من قانون العلامات التجارية في ليتوانيا.
- ⁴³ قانون الملكية الصناعية في سلوفينيا: المادة 43 (1) (ز)، و(ح)، و 43 (3).
- ⁴⁴ المادة 6 من قانون أوكرانيا بشأن حماية حقوق علامات السلع والخدمات.
- ⁴⁵ قانون العلامات التجارية في النرويج.
- ⁴⁶ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – مجالات التوافق، الوثيقة WIPO/STrad/INF/4، مجال التوافق رقم 1.
- ⁴⁷ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – الدروس الأساسية المستفادة، الوثيقة SCT/18/3، الصفحة 2.
- ⁴⁸ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – مجالات التوافق، الوثيقة WIPO/STrad/INF/4. يجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية إعطاء فرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية، وذلك وفقاً للمادة 5.15 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.
- ⁴⁹ إن سماح النظام الوطني بتقديم اعتراضات قبل تسجيل العلامة التجارية أو بعده أو عدم سماحه بذلك لهو خيار سياسي تملّيه عوامل استراتيجية. وللإطلاع على نظرة عامة على مزاي وعيوب أي من الخيارين، انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، الوثيقة SCT/17/4، الصفحة 14.
- ⁵⁰ للإطلاع على لمحة أكثر تفصيلاً عن شتى احتمالات حماية العلامات التي تتألف من اسم بلد أو تتضمنه، انظر القسم الثاني أعلاه.
- ⁵¹ ملخص الردود على الاستبيان الخاص بحماية أساء الدول من تسجيلها والانتفاع بها كعلامات تجارية، الوثيقة SCT/24/6، المرفق الثاني، ص: 3.
- ⁵² انظر الوثيقة الخاصة بكل منها في العنوان التالي: <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>.
- ⁵³ كسابقه.
- ⁵⁴ الوثيقة المُقدّمة من وفد الأرجنتين.
- ⁵⁵ انظر ملخص الردود على الاستبيان المتعلق بقانون العلامة التجارية والممارسات المرتبطة بها (SCT/11/6)، الوثيقة WIPO/STrad/INF/1 Rev.1، الردود على خامساً. 4. ألف (ص: 99-100)، إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، الوثيقة SCT/17/4، ص: 6-7، وإجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – الدروس الأساسية المستفادة، الوثيقة SCT/18/3، ص: 3.
- ⁵⁶ الوثيقة المُقدّمة من وفد اليونان.
- ⁵⁷ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – الدروس الأساسية المستفادة، الوثيقة SCT/18/3، ص: 7-8.
- ⁵⁸ انظر الجدول المقارن في إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – الدروس الأساسية المستفادة، الوثيقة SCT/18/3، المرفق.
- ⁵⁹ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – مجالات التوافق، الوثيقة WIPO/STrad/INF/4، مجال التوافق رقم 5.
- ⁶⁰ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، الوثيقة SCT/17/4، ص: 13.
- ⁶¹ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – مجالات التوافق، الوثيقة WIPO/STrad/INF/4، المرفق، ص: 5.
- ⁶² انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – مجالات التوافق، الوثيقة WIPO/STrad/INF/4، المرفق، ص: 5.
- ⁶³ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – مجالات التوافق، الوثيقة WIPO/STrad/INF/4، المرفق ص: 5.
- ⁶⁴ انظر إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية – الدروس الأساسية المستفادة، الوثيقة SCT/18/3، ص: 4-5.

- ⁶⁵ انظر الوثيقة الخاصة بكل منها في العنوان التالي: <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>.
- ⁶⁶ انظر ملخص الردود على الاستبيان الخاص بحماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية، الوثيقة SCT/24/6، المرفق الثاني، ص: 3.
- ⁶⁷ انظر الوثيقة الخاصة بكل منها في العنوان التالي: <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>.
- ⁶⁸ القسم 32(2) من القانون رقم 2003/441 بشأن العلامات التجارية للجمهورية التشيكية، والقسم 52(1) من قانون العلامات التجارية لسنة 1996 في إيرلندا.
- ⁶⁹ انظر الوثيقة الخاصة بكل منها في العنوان التالي: <http://www.wipo.int/sct/en/comments/>.
- ⁷⁰ كسابقه
- ⁷¹ كسابقه
- ⁷² كسابقه
- ⁷³ ملخص الردود على الاستبيان الخاص بحماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية، الوثيقة SCT/24/6، المرفق الثاني، ص: 5.
- ⁷⁴ الوثيقة المُقدّمة من مكتب بنبوكس للملكية الفكرية، الصفحة 1.
- ⁷⁵ ملخص الردود على الاستبيان الخاص بحماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية، الوثيقة SCT/24/6، المرفق الثاني، ص: 40 و 41.
- ⁷⁶ الوثيقة المُقدّمة من وفد إيطاليا.
- ⁷⁷ الوثيقة المُقدّمة من وفد أستراليا، الصفحة 1.